

ناسخا للمحم من تكدر النسخ فلا يثبت التكدر بالشك
 وقته نظرا لان الاجابة الاصلية ليست حكما شرعيا
 فلا يكون المحرم بعد ناسخا وتبانه انا لانسلم ان المحرم
 لو كان متقدما كان ناسخا للاجبة فانه انما كان
 ناسخا لها ان قد ورد في الزمان الماضي قبل شرعي
 ذلك على جميع الاشياء فيكون حينئذ كون النسخ ناسخا لذلك
 المبيع وروا ذلك المبد المذكور غير مسلم فلا يكون المحرم
 ناسخا لذلك المبيع لما عرفت من تعريف النسخ ويكون
 انما الدليل المذكور محيا وجه لا تبرع عليه هذا النظر
 وهو انه اذا انتفع المكلف بشيء قبل ورود ما يحرمه او يبيحه
 فاحله لا يتاقب بالانتفاع به لقوله تعالى وما كنا
 معذبي حتى نبعث رسولا ولقوله خلقكم في الارض
 جميعا فهذه الاخبار تدل على ان الانسان اذا انتفع بما
 في الارض قبل ورود محرمه او يبيحه لا يتاقب به لا شك
 انه اذا ورد المحرم فقد غيبر الامر المذكور ومقتضى العقاب
 على الانتفاع اذا ورد المبيع فقد نسخ ذلك المحرم فليس
 هنا تغييران فاما عند العكس فلا يلزم الاتغير بل هو احد
 فان دفع الاتغير بهذا التقدير فتغير الدليل بهذا الطريق
 او نقول فبنا بتكدر النسخ هذا المعنى لا النسخ بالنفس الذي
 ذكرتم

ذكرتم وقد قال في الاسلام هذا ابي بكر النسخ بنا على قول
 من جعل الاجابة اصلا قلنا نقول بهذا في الاختلافات
 البر لم يتركوا سدي في شيء من الزمان وانما كان هذا اي
 كون الاجابة اصلا بنا على زمان الفترة قبل شريعتنا
 فان الاجابة كانت ظاهرة في الاشياء كما بين الناس
 بازمان الفترة وذلك اي الى ان يوجد المحرم وانما كان كذلك
 لاختلاف الشرايع في ذلك الزمان ووقوع الخريفات
 في التورية فلم يبق الاعتماد والوقوف على شيء من الشرايع
 فظهر الاجابة بالمعنى المذكور ومقتضى العقاب على الاشياء
 به ما لم يوجد له محرم ولا مبيع واعلم ان الشيء الذي لا يوجد
 له محرم ولا مبيع فان كان الانتفاع به ضروريا كما قالوا
 فعند بعض الفقهاء على الاجابة فان ارادوا بالاجابة
 ان التسليم بالاجابة في الاذن فهذا غير معلوم وان ارادوا
 عدم العقاب على الانتفاع به فحق وعند بعض المعتزلة
 على الخط فان ارادوا ان الله تعالى حكم بخطه فغير معلوم
 فان ارادوا العقاب على الانتفاع به فبطل لقوله
 تعالى وما كنا معذبي حتى نبعث رسولا وقوله خلقكم
 ما في الارض جميعا وعند الاسعري هو الوقت ففسر وانه
 بعدم الوقف المحرم وهذا باطل لانه اما منوع من العقاب

Copyright © King Fahd University